الصياغة المرنة للنصوص الجنائية في مواجهة أزمة الشرعية الجنائية

محمد حمودة
عضو هيئة تدريس بكلية القانون
فرع الرحيبات – جامعة نالوت

الملخص:

إن تداعيات الصياغة الجامدة للنصوص الجنائية إلى جانب الأثار السلبية ، التي أفرزها التطبيق الصارم لنصوص التجريم والعقاب في إطار مبدأ الشرعية الجنائية وما ولدته من أزمة في مجال قانون العقوبات ، تستدعي من المشرع الجنائي أن يستعين ببعض أدوات الصياغة التشريعية لتجاوز هذه الأزمة وما يترتب عليها من أثار ومن جملة هذه الأدوات استخدام المشرع للصياغة المرنة للنصوص الجنائية لإضفاء نوع من المرونة عليها لمواجهة أنماط وصور السلوك الإجرامي المستحدثة وفضلاً عن ذلك فإن الصياغة المرنة تنعكس أثارها على السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث إن الصياغة المرنة تجنب المشرع كثرة إصدار القوانين وتجنبه مشكلة التعديل المستمر للقوانين الجنائية، كما إنها تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير النصوص الجنائية وتطبيقها تطبيقا سليما إتجاه الوقائع المعروضة عليه بما يمكنه من تجاوز حالات جمود النص وهذا كله يأتي في إطار مبدأ الشرعية الجنائية دون أن يؤدي إلى التدخل في تشريع الجرائم والعقوبات لم يتضمنها النص، وإن جاء بالصياغة المرنة للنصوص الجنائية.

الكلمات المفتاحية: أزمة الشرعية الجنائية، الصياغة المرنة، التفويض التشريعي تجزئة القاعدة الجنائية.

Abstract:

The repercussions of the rigid drafting of criminal texts, as well as the negative effects produced by the strict application of the criminalization and punishment provisions within the framework of the principle of criminal legality and the crisis it generated in the field of penal law, this calls for the criminal legislator to use some legislative drafting tools to overcome this crisis and the consequences thereof. Among these tools, the legislature uses the flexible formulation of criminal texts to give it a kind of flexibility to face the patterns and images of the new criminal behavior. Moreover, the flexible formulation has its effects on the legislative and executive authorities as the flexible formulation avoids the frequent issuance of laws and avoids the problem of continuous amendment of criminal laws as well. It grants the judge wide discretionary power in assessing the criminal texts and applying them appropriately towards the facts presented to him in order to enable him to bypass cases of stagnation of the text, and all this comes within the framework of the principle of criminal legality without leading to interference in the legislation of crimes and penalties not included in the text even if it comes in the flexible wording of the criminal texts.

Key Words

Crisis of Criminal Legitimacy, Flexible Drafting, Legislative Delegation, Fragmentation of Criminal Base

المقدمة:

لما كان التشريع الجنائي من وضع البشر لذا فإنه لا يمكن أن يكون كاملاً ومستوعباً لجميع صور السلوك والأفعال الإجرامية المستحدثة، إذ لابد من أن يعتريه جمود أو أن يشوبه نقص أو يكتنفه غموض، لذا فإن المشرع الجنائي مهما كان ملماً بالموضوع المراد تنظيمه بنص، فلا يمكن أن يحيط بكل تفاصيل الأمور وجزئياتها وقت سنه للقانون، إذ أنه يعمل في إطار المبادئ الأساسية التي تستند عليها نظرية التجريم والعقاب المتمثلة بأن (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) والمستقر تسميته بمبدأ (الشرعية الجنائية) مما يعني إن أي فعل أو سلوك لا يشكل جريمة إلا إذا وجد نص يضفي عليه الصفة الإجرامية، غير أن تطور الحياة وظهور أنماط وصيغ وصور ووسائل مبتكرة في إرتكاب الجرائم قد حدى بجانب كبير من الفقه الجنائي إلى القول بأن هذا المبدأ يولد أزمة في إطار التشريع وهي جمود النص الجنائي وعدم قدرته على مواجهة التطورات في المجتمع وصور السلوك المستحدثة التي لم ترد في ذهن المشرع عند وضعه وصياغته لنص التجريم، الأمر الذي يقتضي مواجهة هذا الجمود بنصوص تتسم بنوع من المرونة وذات صياغة تشريعية تستجيب لتطورات الأوضاع المختلفة وبما يؤمن ويكفل مواجهة الأزمة التي تنتاب مبدأ الشرعية الجنائية.

أولاً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع دور الصياغة المرنة للنصوص الجنائية في مواجهة أزمة الشرعية الجنائية كونها أحدى الأدوات التشريعية التي يستعين بها المشرع في صياغة النص العقابي كما وتبرز أهمية الموضوع كونه يعد من أهم صور معالجة الجمود الذي يعتري نصوص قانون العقوبات والأزمة التي يسببها مبدأ الشرعية الجنائية، والتي يعتمدها المشرع الجنائي المعاصر في مواجهة تداعيات هذه الأزمة، كما إن أهميته تتجلى في ضرورة حضور هذه الفكرة في ذهن المشرع والفقيه والقاضي لتكون الصياغة المرنة عاملاً مشتركاً في صياغة النص، وتحليله، وتطبيقه .

وبسبب هذه الأهمية فقد استدعت موجبات البحث العلمي أن ندرس ونبحث بين أساليب وفنون الصياغة التشريعية ومن جانب الدور الذي ينبغي أن ينهض به القاضي والفقيه في استيعاب وفهم السياسة الجنائية التي يهدف إليها المشرع باحثا عنها بين الأسباب الموجبة في صياغة النص وروح النص من جانب آخر.

ثانياً: أهدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إثبات أهمية الصياغة المرنة في مواجهة الأزمة الناشئة عن الشرعية الجنائية، كما تهدف إلى أهمية الدور الذي ينبغي أن ينهض به القاضي الجنائي في استبعاب وفهم وتأويل النصوص الجنائية من خلال توظيف المرونة التشريعية لتدارك حالة الجمود والغموض والابهام الذي يعتري النص لمواجهة كل أنماط السلوك الإجرامي المستحدثة وليتولى القاضي بالتالي مهمة الملائمة بين السلوك النموذجي الذي أورده المشرع في (النموذج القانوني المجرد) وبين السلوك المرتكب والمعروف فقهاً بالسلوك الواقعي (الفعل المرتكب) أي المطابقة بين التجريم والواقع، أي بين ما وصفه المشرع وبين ما اتاه الجاني وتسليط الضوء على دور وأهمية الصياغة التشريعية لكي تعالج تلك الأفعال بطريقة فنية ومرنة تسهم في معالجة أزمة االعقوبات في ردع الجناة وتواكب المستجدات من الأفعال الإجرامية مستندين في ذلك إلى الحلول الفقهية والنصوص التشريعية وفكرة تجزئة القاعدة الجنائية.

ثالثاً: فرضيات الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أن ترك الفراغ في القاعدة الجنائية لا يعد بمثابة قصور في القاعدة الجنائية ، بل يعد أداة من أدوات الصياغة المرنة السليمة التي تبعد نصوص قانون العقوبات عن

الجمود إذ يعطي النص مجالاً استيعابيا يشمل صوراً من السلوك لم ترد إلى ذهن المشرع وقت وضع النص.

رابعاً: مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة البحث حول ما مدى اعتناق المشرع، والفقيه، والقاضي الجنائي لفكرة الإستعانة بأدوات الصياغة التشريعية المرنة؟، وكيف يتم ترسيخ اليقين القانوني الكافي لدى القاضي والفقيه في إدراك مدى فاعلية هذه الأدوات في معالجة مظاهر أزمة الشرعية الجنائية وسد النقص والغموض الذي يعتري النصوص الجنائية عند تطبيقها ؟، بحيث يدرك القاضي إن نصوص التجريم تنطوي على قدر كبير من المهارة والفن التشريعي بما يمكنه من التغلب أو تجاوز الكثير من مظاهر أزمة الشرعية الجنائية.

خامساً: منهج الدراسة:

سنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي والتطبيقي منتهجين في ذلك أسلوب التحليل القانوني للنصوص الجنائية والأفكار ذات الصلة بالموضوع مع محاولة تأصيل بعض الأفكار والمعالجات بما ينسجم مع روح القانون الجنائي وأهم المبادئ التي يقوم عليها مع إيراد للقرارات القضائية بهذا الشأن.

سادساً: تقسيمات الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الصياغة المرنة للنصوص الجنائية.

المبحث الثاني: تطبيقات الصياغة المرنة للنصوص الجنائية لتخفيف أزمة الشرعية الجنائية.

المبحث الأول: مفهوم الصياغة المرنة للنصوص الجنائية

تتحلل القاعدة القانونية الجنائية كانت أم غير جنائية إلى شقين: تكليف وجزاء [1] فالتكليف أمر يتوجه به المشرع إلى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية وإطاعة مضمونها، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الليبي في المادة (69) تحت عنوان (ممارسة الحق أو القيام بواجب) حيث نصت على إنه ((لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحق أو أداء لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر مشروع صدر من السلطة العمومية. وإذا وقعت جريمة تنفيذاً لأمر تلك السلطة كان مسؤولاً عنها دائماً الموظف العمومي الذي صدر منه الأمر، ويكون منفذ الأمر مسؤولاً أيضاً ما لم يكن يعتقد بناء على خطأ في الوقائع أنه ينفذ أمراً مشروعاً. ولا عقاب على من ينفذ أمراً غير مشروع إذا منعته القوانين منعاً باتاً من الجدال في مشروعيته)).

أما شق الجزاء فهو الذي يرتبه المشرع بمقتضى القاعدة القانونية وذلك لمن يخالف التكليف الذي تضمنه القاعدة القانونية أمرا كان أم نهيا. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (431) من قانون العقوبات الليبي تحت عنوان (إساءة استعمال السلطة ضد آحاد الناس) حيث نصت على إنه ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين جنيهاً كل موظف عمومي استعمل العنف ضد آحاد الناس أثناء ممارسة وظيفته وذلك بطريقة تحط من شرفهم أو بشكل يسبب لهم ألماً بدنياً)).

ويعد النص التشريعي هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، وهذا يؤكد

(1). د. عبد الفتاح مصطفى الصيقي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، القاهرة، ص 27-28.

احترام والتزام المشرع الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية) وبالتالي فإن القاعدة الجنائية ما هي إلا افصاح وتعبير عن هذا المبدأ– وهذا يعني إن القاعدة الجنائية هي نتاج قيام المشرع بإفراغ محتوى مبدأ (الشرعية الجنائية) في قالب القاعدة القانونية [2] وعلى هذا الأساس فإن هذا المبدأ يفيد بأن أي فعل من أفعال الأفراد وأي ضرب من إضراب سلوكياتهم لا يشكل جريمة تحت أي ذريعة إلا إذا وجد نص في قانون راهن يقرر إضفاء الصفة الإجرامية على ذلك الفعل المعين ويرتب له جزاء.[3]، لذا فإن إسناد المشرع لهذا المبدأ في صياغة القاعدة الجنائية قد يولد أزمة في النظام الجنائي، ويصيب القانون بالجمود والعجز الأمر الذي يكون فيه المشرع الجنائي مدعواً إلى اعتماد صياغة تشريعية تتسم بقدر من المرونة مستندا في ذلك على وسائل، وأدوات تشريعية مناسبة لتخفيف هذا الجمود، وليجعلها مستوعبة لوقائع ومستجدات المستقبل قدر الإمكان، وما يترتب من أثار على انفراد التشريع كمصدر وحيد في التجريم والعقاب

وللوقوف على مفهوم الصياغة المرنة للنصوص الجنائية كونها من الأدوات التشريعية للقاعدة الجنائية، فإننا سنتناول تعريف الصياغة المرنة للنصوص الجنائية (المطلب الأول) وأهمية الصياغة المرنة للنصوص الجنائية (المطلب الثاني) وتحديد مبررات الصياغة المرنة للنصوص الجنائية (المطلب الثالث).

(2). د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003 صـ27.

(3). عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، ط2 ، دار النهضة العربية ، سنة 1991 ، صـ39.

المطلب الأول: تعريف الصياغة المرنة للنصوص الجنائية.

لتحديد تعريف الصياغة المرنة للنصوص الجنائية كونها من أدوات الصياغة التشريعية للقاعدة الجنائية، يتطلب منا بيان تحديد تعريف الصياغة المرنة لغة (الفرع الأول) وكذلك تعريف الصياغة المرنة إصطلاحاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصياغة لغة.

إن مصطلح (الصياغة المرنة) يتألف من كلمتين الأولى (الصياغة) والثانية (المرنة).

وتعرف الصياغة لغة بأنها تهيئة الشيء وبناؤه فكلمة صاغ في اللغة مصدرها((صاغ)) وصاغ الشئ بمعنى هيأه على مثال مستقيم ورتبه [4]، وصاغ الكلمة بمعنى ((بناها)) من كلمة أخرى على هيئة مخصوصة، ((والصيغة)) هي النوع أو الأصل ويقال ((صيغة الأمر)) أي هيئته التي بني عليها، ويقال ((كلام حسن الصياغة)) بمعنى جيد ((ومحكم)) ويقال ((صيغ الكلام)) بمعنى ((تراكيبه وعباراته)) وفي اللغة الإنجليزية يعبر عن كلمة صاغ بـ (Drqft) ويقصد بها (شكل وهيأ)، ويقصد بكلمة (Draftman) محرر أو صائغ الوثائق، أي الشخص الذي يصوغ الوثائق القانونية وغيرها من المحررات الرسمية. [5]

أما كلمة مرنة لغة فهي مشتقة من الفعل ((مرَنَ))، مَرِن على الشيء أي

(4) ينظر، الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، طبعة سنة 1980م، ص 365.

(5) ينظر، د محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، الطبعة الثانية، الجيزة، مصر سنة 2007م، ص 21.

اعتاده وداومه، أي ألفه ودخل فيه، ولآن له، وتَّمرنَ على الشيء، تدرب فيه ((مَرَانَةً)) تعوده واستمر عليه و((المَرَانَةُ)) اللين [6] و((ومُرُوناً)) و((مُرَانَةً)) أي لأن فيه صلابة، ومَرِنَ، مُرُونَةً على الشيء أي تعوده و((المَرِنْ))، ذو المُرُونَةِ.[7]

الفرع الثاني: تعريف الصياغة المرنة اصطلاحا.

تعرف الصياغة التشريعية بكونها ((مجموعة محددة من الطرائق والقواعد والمناهج المستخدمة سواء في وضع مضمون التشريعات القانونية أم في مسار تطبيقها في الحياة)) وفي رأي (سمولينسكي) إنها فضلاً عن ذلك يجب أن تستخدم بهدف تطوير التشريعات القانونية ورفع فاعليتها، وتعرفها (ماروزفا) بكونها ((مجموعة من القواعد والأساليب والوسائل الخاصة لإعداد التشريعات القانونية والمحررات القانونية الأخرى، وصياغتها ونشرها وتنظيمها)) [8].

وقد عرف بعضهم الآخر الصياغة المرنة بأنها ((تهيئة القواعد القانونية وبناءها على هيئة مخصوصة وفقاً لقواعد معينة تلبية لحاجة تستدعي تنظيم السلوك في المجتمع على نحو ملزم)) ويقصد بها أيضا ((مجموعة الأدوات التي تؤدي إلى إخراج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي تحقيقاً للغاية التي يهدف إليها جوهرها))[9].

---

(6) ينظر، الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، المرجع السابق، ص 572.

(7) ينظر، شيخ محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة بيروت، لبنان، بيروت، سنة 1978م ص 515.

(8) ينظر: د عبد العلي عيسى، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد رقم 4 العدد (13) سنة 2012م، ص 79.

(9) ينظر: د. عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2001م، ص10.

وعرفت بأنها ((عملية تحويل القيم التي تتكون منها المادة الأولية للقاعدة القانونية إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في المجال العملي))[10].

فالصياغة القانونية بشكل عام يراد بها ((تحويل القيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في العمل)) أو ((أنها مجموعة الوسائل والأدوات والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية، والأحكام التشريعية بطريقة تيسر وتسهل تطبيق أحكام القانون من خلال صهر وقائع الحياة اليومية في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية للدولة ويتم ذلك بتوظيف الوسائل، والأدوات المشار إليها في ترجمة مضمون القاعدة ترجمة صادقة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق))[11]، مما يعني إن الصياغة التشريعية فن لابد لتمام معرفته من دراسة مستفيضة، وتجربة طويلة، وتستلزم ممن يمارسها أن يكون لديه قدراً كبيراً من العلم والمعرفة في علم القانون وأصوله وتاريخه ومدركاَ لظروف وتطورات الزمان والمكان والبيئة، لكي ينتهي إلى حلول على شكل قاعدة قانونية تتصف بالعمومية والتجريد والإلزام ، كما ينبغي أن تكون :-

1- شاملة لما يراد تنظيمه حالاً من العلاقات القانونية وإلى ما يمكن حصوله في المستقبل.

2- سهلة التطور (مرنة) وتتوافق مع المراكز المادية المستجدة.

---

(10) ينظر: د. الكوني علي اعبودة، أساسيات القانون الوضعي الليبي المدخل إلى علم القانون، دار الكتب الوطنية بنغازي، الطبعة الثالثة، سنة 1999، ص 209.

(11) ينظر: د عصمت عبد المجيد بكر، أصول التشريع، دراسة في إعداد التشريع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد العراق، ص53.

غير إن الصياغة التشريعية تتباين تبعاً لطبيعة الأنظمة القانونية السائدة، كما إنها تتراوح من حيث الأسلوب بين الصياغة الجامدة والمرنة، فالصياغة تعد جامدة إذا كانت تواجه فرضاً معيناً أو وقائع محددة، وتم إيراد نصوصها بشكل محدد تحديداً جامداً ومحكماً يقيّد مطبقه تقييدا حرفياً صارماً، أما الصياغة المرنة، فهي التي لا تحدد الحكم أو ما تخضع له من أفراد ووقائع تحديداً منضبطاً جامعاً مانعاً ، أي إنها تتسم بإمكانية الإستجابة لحكم الحالات العملية المستجدة عند التطبيق وتمنح جهة تطبيقها قدراً من السلطة التقديرية على نحو معين ووفقاً لمعايير وأسس يحددها القانون أو يتركها لمحض إرادة القاضي كالنصوص التي تمنح القاضي سلطة تقديرية في تقدير مدة العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى أو النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر قانوناً عند توافر عذر قانوني أو ظرف قضائي معين، أو أن تقرر المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة عندما تلتمس من وقائع القضية وحيثياتها وظروف المتهم ما يستدعي ذلك .

وعلى الرغم من أهمية الصياغة المرنة للأسباب والمسوغات التي ذكرناها، إلا إن هذه المرونة يجب أن تتلاءم مع طبيعة بعض القوانين وخاصة القوانين العقابية [12]، أي يجب ألا تسمح مرونتها بالتعسف المتزايد [13] أو التحكم في تطبيقها أو بلوغ أهداف وأغراض غير تلك التي توخاها المشرع عند صياغة النص القانوني، وإن كان الدور الذي تنهض به المحكمة العليا

---

(12). ينظر: د. نظام توفيق مجالي، الشرعية الجنائية كضمانة للحريات الفردية، دراسة في التشريع الأردني، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة الثانية والعشرون، سنة 1998م، ص 205.

(13). ينظر، حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي، رقم (51/372ق) قضية رقم 2003/11م، مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، الجزء الثاني، ص 455.

يؤدي إلى تلافي هذا التحكم من خلال وظيفتها في الرقابة على صحة القوانين، ومراقبة الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيرة [13]

ومع ذلك فقد أثير خلاف في الفقه الجنائي[14] عن مدى ملائمة اللجوء إلى الصياغة المرنة وذلك لكون هذه الصياغة تتفق مع العدل الفعلي أو الواقعي وتساير التطور الإجتماعي ومواجهة ما يطرأ من حالات ووقائع مستجدة على النقيض من الصياغة الجامدة التي تحقق العدل المجرد إلا إنها تقف حجرة عثرة أمام التطور الاجتماعي رغم اتسامها بالثبات والاستقرار أي تكون الصياغة مرنة عندما تمنح القاضي أو مطبق القانون نوعاً من الحرية في تحديد فرض القاعدة القانونية أو في حكمها، أو تمنحه نوعا من السلطة التقديرية، التي يستطيع باستخدامها التعامل مع كل قضية جنائية حسب ظروف تلك القضية من أجل تحقيق العدالة . وإن نجاح هذه الصياغة يبقى مرهوناً بدقتها، ومرونتها وملائمتها للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي . وبمعنى آخر فإن النصوص القانونية لا ينبغي أن تكون صياغتها جامدة ومحددة ، وإنما يجب أن تضفى عليها نوع من المرونة، والسعة لتستجيب لحكم الحالات المستجدة.

ومن الطبيعي أن يستعين المشرع عند صياغته للقاعدة القانونية الجنائية

---

(13) ينظر : د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، سنة 2017م، ص 234.

(14) يرى د جلال ثروت إن :((التمسك بحرفية مبدأ الشرعية الجنائية سيكفل الأمن لأولئك الذين يعبثون بالقانون مستغلين النقص الموجود فيه ولكن لا يعني إننا ننبذ مبدأ الشرعية وتعطي سلطات واسعة للقضاء الجنائي في التجريم والعقاب عن طريق القياس)) ينظر د جلال ثروت نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ، مصر، القاهرة ، سنة 1999م، ص 42.

بالمصطلحات المتعارف عليها مع ضرورة استعمال مصطلحات متعددة الدلالة على مفهوم محدد [2] إلا إنها يجب أن لا تضمن حكماً ثابتاً لا يتغير بالنظر لظروف كل حالة بل على المشرع استخدام ألفاظ مرنة، وشاملة تعطي للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في تحديد السلوك الإجرامي، والتكييف القانوني المناسب له طبقاً للنصوص العقابية.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الصياغة المرنة بأنها: ((تلك الصياغة التي تتسم بقدر من المرونة في المبني والمعني، بما يضمن انطباقها على صور السلوكيات الإجرامية المستحدثة في إطار مبدأ الشرعية الجنائية، وبما يكفل عدم تعسف القضاء في التفسير والتطبيق)).

كما يرى د محمود نجيب حسني إنه :((لا بد من أن تحقق النصوص الجنائية التوازن بين المحافظة على مبدأ الشرعية والحاجة إلى تمكين القاضي من حماية المجتمع إزاء الأفعال الضارة وذلك بالتمعن في النصوص الجنائية بحيث لا تجعل مهمة القاضي ضيقة ومحصورة بين ثنايا التشريع، ولا أن تكون واسعة يترتب عليها إهدار الحريات ،وهذا ما يتطلب من المشرع صياغة نصوص واضحة ومحددة حتى لا تتقيد سلطة القاضي وتشجع على الإفلات من العقاب)) [15].

(15). ينظر د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 1973م، ص 74.

المطلب الثالث: أهمية الصياغة المرنة للنصوص الجنائية.

الصياغة المرنة لها أهمية كبيرة في إنشاء القاعدة القانونية، لأنها الصورة الواضحة لجوهرها وهي الوسيلة الأساس التي تحدد معناها وتضبط مضمونها، وبمعنى آخر إذا كان مضمون القاعدة القانونية هو الغاية فإن الصياغة القانونية لها هي الوسيلة لإدراك هذه الغاية وبلوغها فكلما كانت صياغة النموذج القانوني [16]، سليما تكون الحقوق والحريات التي جاءت لحمايتها في مأمن ضد التعسف والإعتداء عليها إذ إن ضبط القواعد القانونية من حيث صياغتها تكون صالحة من حيث التطبيق بشكل سليم في المجال العملي . وتتضح أهمية الصياغة المرنة للنصوص الجنائية **من خلال الآتي** -:

أولاً: تسهم الصياغة المرنة للنصوص الجنائية في معالجة مشكلة تضخم قواعد قانون العقوبات حيث أن تزايد عدد الجرائم بفعل التوسع السكاني وظهور التكنلوجيا الحديثة ستدفع معظم مشرعي الدول إلى كثرة إصدار القوانين ، وهذا يساهم في زيادة مشكلة تضخم قواعد قانون العقوبات [17].

ثانياً: تنطوي الصياغة التشريعية المرنة للنصوص الجنائية على أهمية كبيرة خاصة في مجال تكييف الوقائع الإجرامية وذلك؛ لأن القواعد الجنائية بتحريمها

---

(16). ينظر: د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مرجع سابق، ص 237.

– د. ضاري خليل محمود الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، سنة 2002، ص 65.

– د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية، دار الثقافة الأردن، سنة 2010م،

– د. أمحمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا الطبعة الثانية، سنة 1999م، ص 26.

(17). ينظر د رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، سنة 2008م، ص 37. سنة 1983م، ص 68 .

القيام بسلوك معين من خلال التهديد بتطبيق الجزاء عليه إنما تحدد المعيار المعتمد للسلوك المباح للإنسان، وارتباطاً بهذا فإن بيان الحدود بين السلوك المحرم والمباح يعد غاية العملية التشريعية[18]، والنشاط التطبيقي للتشريعات القانونية الجنائية . يجب أن تكون الصياغة التشريعية للقواعد القانونية الجنائية محددة ودقيقة وواضحة ومرنة تعالج الحال والمستقبل ، وتساهم في إعداد بنية قوية للتشريع الجنائي ؛ ولأن استخدام المشرع للمصطلحات الدالة لا يحتمل أكثر من تأويل في قانون العقوبات.

ثالثاً: كما تعد الصياغة التشريعية المرنة المسلك أو الخطة المتبعة من الجهة المختصة بالتشريع والتي تهدف إلى تطبيق السياسة العامة العليا في مجالاتها المختلفة السياسية، والإقتصادية والإجتماعية والسياسية [19]، وذلك من خلال التعبير عنها وعن ماهيتها وآلية تحقيقها بواسطة مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة التي تصدر للتعبير عن تلك السياسة العامة، والتي يصعب فرض تطبيقها دون وضعها في تشريع تتميز قواعده بخصائص تجعل تطبيق هذه السياسة ممكنا من جهة، وملزما من جهة أخرى، فعمل الصائغ يتمثل بتحويل المادة الأولية من أفكار ومقترحات إلى كلمات مكتوبة بصيغة نصوص قانونية تأخذ شكل مشروع قانون تمهيدا لإخضاعه لسلسلة من الإجراءات الدستورية والقانونية الخاصة بإقراره والتصديق عليه.

---

(18). عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص 9-10.

(19). ينظر د. جميل عبد الباقي الصغير، الشرعية الجنائية، دراسة تاريخية وفلسفية، سنة 1993م، دار النهضة العربية القاهرة، ص 89.

رابعاً: إن عملية الصياغة الجنائية المرنة تسهم في دعم القاعدة الجنائية للقوانين الأخرى فكل فعل قبل أن يصبح جريمة هو عمل غير مشروع وفقاً لقواعد القانون العام أو القانون الخاص ومن ثم فإن وظيفة الجزاء الجنائي ليست الإ تدعيم الجزاء غير الجنائي [20]، الذي تقرره القواعد القانونية الأخرى والتي سبقت وإن حرمت السلوك ذاته ومن هنا كانت الطبيعة الثانوية أو التابعة للقاعدة الجنائية.

فالمشرع قد يلجأ في تكييف الجرائم إلى قواعد قانون آخر مثلا في تحديد فكرة الموظف العام فهو يلجأ إلى قواعد القانون الإداري فيما يتعلق بمفهوم الموظف العام وشروط اكتساب الوظيفة العامة، وكذلك الأمر بالنسة لقواعد القانون الإداري فعندما يرتكب الموظف جريمة [21]، فإن المشرع يقوم بتطبيق قواعد قانون العقوبات عليه ومن هنا فإن الصياغة المرنة للنصوص الجنائية في هذا الإطار تساهم في توحيد النظام القانوني.

خامساً: إن صياغة القواعد القانونية صياغة سليمة تيسر للعاملين في المجال الجنائي من قضاة ومحاميين وغيرهم إدراك المقصود بالأحكام التي وجدت لتنظيمها مما يؤدي إلى تطبيقها بصورة سليمة بعيدة عن الغموض الذي يربك تطبيقها [22]، فكلما كانت الصياغة غامضة إلا وأثر ذلك على تطبيق القانون

---

(20). ينظر، نبيل مدحت سالم، مبدأ الشرعية الجنائية مدلوله وعناصره، مجلة المحاماة، تصدر عن نقابة المحاميين المصريين، العدد الثامن، سنة 1984م، ص 12-13.

(21). حيث نصت المادة (236) من قانون العقوبات الليبي على إنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسئ استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية، أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على السنة إذا وقع التسهيل خطأ).

(22). ينظر: د محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ص44.

تطبيقاً سليماً وبالتالي يؤثر على ثقة المواطنين بالدولة وهذا ما نلحظه في الواقع العملي، فالكثير من القواعد الجنائية في قانون العقوبات تتصف بالجمود[23]، وقد أثر ذلك على تطبيقها كثيراً حيث توجد العديد من الجرائم المستحدثة مما يصعب تطبيق نصوص قانون العقوبات عليها نتيجة تطورها والتي وجدت نتيجة استعمال وسائل الإتصال وتقنية المعلومات والتي تحتاج إلى وجود قوانين خاصة بها، كما إن الصياغة الجامدة للنصوص الجنائية أدت إلى تأخر حسم الدعاوى الجنائية نتيجة نقضها من قبل المحكمة العليا بسبب جمود النصوص الجنائية، وعدم ضرورتها وتناسبها مع جسامة بعض الجرائم.

سادساً: إن صياغة القواعد الجنائية تسهم في احترام النظام الجنائي من خلال تحديد سلوك الأشخاص المكلفين وبيان ما يفرض عليهم من أعباء وواجبات، وما تمنحه تلك القواعد من صلاحيات، وهذا ما يحقق جوهرها أو مضمونها إذ يتحدد من خلالها كل عمل مخالف للغاية التي جاءت من أجل حمايتها وتحقيقها هو جوهر تلك القواعد [24].

(23) ينظر: د. عليوة مصطفى فتح الباب، المرجع السابق، ص17 .

(24) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 69.

المطلب الثاني: مبررات الصياغة المرنة للنصوص الجنائية.

يمكننا أن نلتمس مبررات فكرة الصياغة المرنة للنصوص الجنائية من خلال الأثار الناجمة عن تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية وما رافق ذلك من دعوات فلاسفة القانون الجنائي للتخفيف من غلو هذا المبدأ ، فضلاً عن توخي هذه المبررات في أساليب الصياغة التشريعية من جانب وما تتضمنه نصوص القانون الجنائي تصريحاً أو تلميحاً بإيكال مهمة تفسير النص الجنائي وتأويله من قبل قاضي الموضوع عند تطبيق النص على الواقعة الجنائية مستعيناً في تفسير هذه النصوص بالمسوغات والأسباب الموجبة التي أملت على المشرع حماية المصالح والقيم التي اتخذها المشرع محلاً للتجريم من جانب آخر.

لذلك سنتناول عرض مبررات فكرة الصياغة المرنة للنصوص الجنائية في فرعين نتناول في (الفرع الأول) المبررات التشريعية للصياغة المرنة، ونتناول في (الفرع الثاني) المبررات الفقهية والقضائية للصياغة المرنة.

الفرع الأول: المبررات التشريعية للصياغة المرنة.

تعد الصياغة التشريعية المرنة هي الأداة الرئيسة في تحقيق الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في أية دولة من الدول، لما تتصف به من خصائص ومميزات ترتقي بمستوى النصوص التشريعية، وتجعلها مستوعبة دائماً للمستجدات والتطورات الحاصلة في المجتمع.

والخصائص التي تتميز بها الصياغة المرنة للنصوص الجنائية لها ما يبررها من الناحية التشريعية، وتتضح هذه المبررات في الآتي:

أولاً: جمود مبدأ الشرعية الجنائية:

إن التقيد بحرفية المبدأ يؤدي إلى عدم قدرة المشرع على الإلمام بكافة الوقائع والأفعال وبالتالي يؤدي إلى جمود القاعدة القانونية، [25] وهذا ما يجعلها غير قادرة على مسايرة التطور في المجتمع، أضف إلى ذلك إن تقييد سلطة القاضي وعدم قدرته على التوسع في التفسير يجعله عاجزاً عن معاقبة بعض الأفعال التي لا توجد نصوص لتجريمها، وحيال هذا الوضع نجد العديد من الفلاسفة لديهم آراء في هذا النقد فيرى بعضهم [26] أن التشريع لا يستطيع أبداً أن يحدد بدقة ما هو أفضل وأعدل للجميع ولا أن يأمر بما هو أحسن لكل الناس.

ثانياً: دور المشرع في إصدار الأنظمة والتعليمات.

قرر المشرع الليبي بضرورة قيام الجهات القضائية والتنفيذية بمهمة تفسير التشريع ورفع حالة الغموض عنه **ويتضح ذلك من خلال الآتي:**

1- لقد أناط المشرع الليبي مهمة تفسير القوانين للمحكمة العليا، مما يؤكد أن القوانين بلا استثناء تحتاج من حيث المبدأ إلى تفسير، على إن الأمر لا يقتصر على النصوص العقابية الغامضة [27] وحدها، ذلك أن النص القانوني يكون في

---

(25). ينظر: د. عبد الأحد جمال الدين، الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية العدد الثاني، السنة السادسة عشر مطبعة عين شمس، القاهرة، مصر، سنة 1974، ص 502-503.

(26). يرى الفقه المصري ((إن مبدأ الشرعية ليس خيراً محضاً لأنه يحول نصوص القانون الجنائي إلى نصوص جامدة تجرده من المرونة اللازمة لمواجهة الإجرام المتطور تبعاً لتقدم الحضارة وارتباط المصالح بين الناس وتعقد الحياة الإجتماعية مع ما يبديه المجرمين من التفنن في أساليب الإجرام مما يجعلهم في كثير من الحالات بمنجاة من سلطان القانون)) مشار إليه عند د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، المرجع السابق، ص46.

(27). ينظر: د الكوني علي اعبودة، مبادئ المحكمة العليا والإلزام المستحيل، بحث منشور في مجلة معهد القضاء، العدد الأول، سنة 2004م، ص 17.

العادة مختصرا وعاماً ومجرداً، فإذا كان النص واضحاً لا لبس فيه كان دور القاضي في تفسيره سهلاً وميسراً، أما إذا كان النص غامضاً فإنه يحتاج إلى جهود من المفسر لإستجلاء معناه ومحتواه، من خلال اسلوب وطريقة صياغة النص إذ أصطلح الفقهاء على استعمال كلمة الغموض للدلالة على خفاء المعنى، حتى أصبحت كلمة الغموض ملائمة لكلمة التفسير، فالتفسير إذا في كلتا الحالتين أمراً لازماً للقضاء وهو ما عبر عنه الفقهاء بالقول (لا قضاء بغير تفسير).

2- لقد ألزم المشرع الليبي السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) بإصدار الأنظمة والتعليمات [28] والقرارات التي من شأنها تسهيل تنفيذ تلك القوانين وبغض النظر عما إذا كانت تلك القوانين قد تمت صياغتها بإسلوب جامد أم مرن، حيث يدرك المشرع تماماً أهمية هذه الأنظمة لتوضيح معاني ودلالات وفحوى نصوص تلك القوانين وتفسيرها.

3- لقد أقر المشرع الليبي للقاضي الجنائي أن يذهب إلى الكشف عن فحوى النص ومضمونه من خلال التأويل كلما كان هذا التأويل يتلائم مع الواقعة المعروضة وأن لا يخطئ في التأويل عملاً بنص المادة (27-28) من قانون العقوبات الليبي [29] .

---

(28) من تلك القوانين القانون رقم (11) لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة. ولا ئحته التنفيذية .

(29) تنص المادة 27 على انه: ((يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون) وقد بين المشرع العوامل التي يستند إليها القاضي في تقدير العقوبة الجنائية وذلك في نص المادة (28))) ونصت المادة 28 على إنه: ((على القاضي أن يستند في تقدير العقوبة وفقاً للمادة السابقة على خطورة الجريمة ونزعت المجرم للإجرام)) د. محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، د. محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء) المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، 1997م. ص 532.

4- من المعلوم أن ضمانات الحرية الشخصية تقتضي أن تصاغ أحكام القوانين الجنائية بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها ليبلغ اليقين بها حداً يعصمها من الجدل مما يستدعي ضرورة عدم إنطواء النص الجنائي على نقص تشريعي – أي اغفال كلمة أو حرف أو أكثر في النص الجنائي – مما يفضي إلى اختلال المعنى الوارد به، الأمر الذي يستدعي من المشرع النهوض بمهمة سد النقص تلافياً لوصف القاضي إذا امتنع عن الحكم بسبب عدم وجود نص ينطبق على الواقعة بأنه قد أنكر العدالة [30] .

(30) ينظر حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا، في 3 يناير 1993م ، القضية رقم 3 لسنة 10 قضائية مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، المجلد الثاني ، قاعدة رقم 10 ، صـ103.

الفرع الثاني: المبررات الفقهية والقضائية للنصوص الجنائية المرنة.

رغم الأهمية الكبيرة لمبدأ الشرعية الجنائية، ورغم سيادته في التشريعات الجنائية، وما يوفره من حماية للمجتمع والمصالح والحريات الفردية، وما يؤكده من الأسس الأخلاقية للمسؤولية الجنائية، إلا إن هناك بعض الإنتقادات التي وجهها الفقه لهذا المبدأ، والتي تعد بمثابة مبررات تجيز اللجوء للصياغة المرنة للنصوص الجنائية والتي يمكن ردها إلى الأتي:-

أولاً: عجز التشريع الجنائي عن مواجهة التطور.

يتحصل هذا النقد من إن التمسك بحرفية مبدأ الشرعية الجنائية يؤدي إلى جمود قانون العقوبات لأن القاضي لا يستطيع أن يتوسع في تفسيره ليواجه به ما يستجد من أفعال ضارة بالمجتمع، بل إن القاضي لا يستطيع أن يتوسع في تفسيره ليتناول بالعقاب أفعالاً سنها المشرع وقت وضع النص على أن يجرمها، وهذا كله من شأنه أن يصل بمبدأ الشرعية إلى العجز عن حماية المجتمع من الأفعال الضارة وقت وضع التشريع، ونظراً لكون التدخل التشريعي اللاحق قد يأتي متأخر، من أجل معالجة قصور التشريع الأول لمعالجة الجرائم المستحدثة، فإنه غالباً ما يؤدي إلى عجز القانون وجموده[31].

ويستند هذا النقد بالأساس إلى فكرة النقص الفطري في التشريع الذي يجعله مصدراً من بين عدة مصادر متعددة للقواعد القانونية لا يقوي على الإستقلال والكمال التشريعي، وعليه فإن المشرع عند صياغته لنصوص التجريم والعقاب

(31). ينظر د. عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، المرجع السابق، ص80، وكذلك د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، المرجع السابق، صـ 76 . د. محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثالث، سنة 1970م، ص 84.

لا يستطيع أن يواجه جميع الحالات والظروف حتى بإستخدام المنطق القانوني في تطوير القواعد القانونية، لذا فإننا سوف نكون أمام نقص في الأحكام وحاجة ملحة لحلول سريعة تتناسب مع تجدد علاقات المجتمع وتعقدها وذلك ؛ لأن من المسلم به بأن المشرع لا يستطيع أن يحيط مسبقاً بكل جرائم المستقبل، وصور السلوك المحظورة التي يجب تجريمها في مواجهة مبدأ الشرعية الجنائية لذلك ستكون الفرصة سانحة للمجرمين والشواذ لإرتكاب أفعال خطرة على أمن المجتمع ومصالحه دون أن ينالهم أي عقاب وذلك لأن المشرع الجنائي لم يتناول تجريم تلك الأفعال والتصرفات بنصوص صريحة كما أن القضاء بدوره لا يستطيع أن يوقع العقاب لمثل هذه التصرفات وصور السلوك المضرة لعدم وجود النص الذي يجرمها .

ومن ناحية أخرى ، فإن عملية التشريع تمر بمراحل كثيرة ، فهي تبدأ بالحاجة إلى تشريع جديد لحماية مصلحة معينة ، ثم يوضع مشروع القانون بواسطة السلطات المختصة بالعملية التشريعية وتخصص لجان لفحصه وتمحيص دراسته وتتباين فيه الأفكار والآراء وقد تطول المدة لإصداره، وفي هذه الأثناء تكون هناك أفعال ضارة بالمجتمع قد أفلتت من العقاب فيستفيد المجرمون من نقص التشريع الجنائي ليرتكبوا أفعالا إجرامية من الضروري المعاقبة عليها وإن قام بتوقيع عقوبة فإن القاضي يصبح متدخلاً في عمل تشريعي، أي يصبح مشرعا لعمل ليس من اختصاصه، إذ إن مهمة القضاة هي تطبيق القانون وليس خلقه.

ثانياً: تلكؤ التشريع الجنائي في مواكبة الأفكار الحديثة وتفريد العقاب.

مؤدي ذلك إن مبدأ الشرعية الجنائية من شأنه يلزم المشرع بأن يحدد سلفاً العقوبة المقررة قانوناً لكل جريمة سواء من حيث نوعها أم من حيث مقدارها، [32]، ودون النظر إلى شخصية مرتكبها وبغض النظر عما أحاطت به من ظروف دفعته إلى ارتكابها ومعيار المشرع في تحديد العقوبات سلفاً هو بالنظر إلى ما ينطوي عليه الفعل من خطر لا إلى ما ينطوي عليه مرتكبه من خطورة إجرامية، لأن خطورة هذا الأخيرلا تبرز أمام المشرع وقت تحديد العقوبة وإنما تبرز أمام القاضي حينما يواجه كل جريمة وكل مجرم على حدة [34].

وقد أدى تطور علم الإجرام إلى الكشف عن حقيقة مفادها إن وظيفة القانون الجنائي العقابية في مكافحة الإجرام الإجتماعي لم تحقق أهدافها ، وذلك حينما قيدت سلطة القاضي في تقدير العقوبة مستندة في ذلك إلى قدسية مبدأ الشرعية الجنائية، كما إن الأخذ بالتطبيق الحرفي بنصية مبدأ (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص) يحرم القاضي من سلطته التقديرية في تفريد العقاب فالشركاء في الجريمة الواحدة لا يجمعهم سوى عامل مشترك هو الجريمة وفيما عدا ذلك توجد فوارق بينهم تتعلق بمستوى الذكاء والسن والتعليم وبالتالي ليس من العدالة معاملتهم بنفس المستوى ومن ثم معاقبتهم بنفس المستوى [35].

وأمام هذه النتيجة الخطيرة التي تترتب على التطبيق الحرفي والدقيق لمبدأ

---

(32). ينظر: د عبد الأحد جمال الدين، الشرعية الجنائية، المرجع السابق، ص 507.

(34) ينظر: د أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة سنة، 1972، ص158.

(35). ينظر: د . نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع سابق، ص431.

الشرعية كان لابد من وسائل وحلول للتخفيف من هذه الأزمة وذلك أما بإهدار هذا المبدأ والعودة من جديد إلى ترك زمام تحديد العقوبات للقاضي على نحو ما كان معمولاً به قبل الثورة الفرنسية والإتجاه إلى نظام أكثر مرونة في تحديد العقوبة لتي لا تخرج فيها عن إطار مبدأ الشرعية وهو ما نعتقده أحد صور الصياغة المرنة الذي استقرت عليه السياسة الجنائية الحديثة الذي يمكن أن يوظفه المشرع لمواجهة هذه الأزمة.

ثالثاً: حاجة قضاء الحكم للنصوص الجنائية المرنة.

إن مواجهة قضاء الحكم لحالات القصور، والغموض التشريعي الناتج عن صياغة المشرع للنصوص القانونية استدعى تصدي قضاء الطعن في المحاكم الدستورية لمواجهة بعض صور الغموض التي تحتاج إزالتها إلى نظرة وتأمل ففي الوقت الذي يعد فيه اللفظ خفياً، وغامضاً بالنسبة إلى البعض فإن هناك نص جنائي غامض لا يمكن إزالته إلا من قبل الجهة التي أصدرته.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن ((غموض النصوص العقابية يعني انفلاتها من ضوابطها، وتعدد تأويلها، فلا تكون الأفعال التي منعها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينية بل شباكاُ أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً بإتساعها أو إخفاءها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها)) [36] ومن هنا تبرز أهمية الحاجة الجدية للقضاء إلى النصوص المرنة، كمبرر يسوغ للمشرع اللجوء إلى هذا النوع من الصياغة.

(36). ينظر، حكم المحكمة الدستورية المصرية، جلسة 8 يوليو، سنة 2001م في القضية رقم (114) لسنة (18) قضائية الجريدة الرسمية العدد 24، ص 14.

المبحث الثاني: تطبيقات الصياغة المرنة للنصوص الجنائية.

إن الأزمات الإقتصادية والسياسية التي اجتاحت العالم في القرن العشرين والواحد والعشرين وما تبعها من تطور تكنلوجي وتقني وفني قد ألقت بظلالها على دور المشرع في مواجهة ومعالجة المشاكل الناجمة عن تلك المتغيرات الأمر الذي ألزمه بترجيح تخفيف المفهوم الشكلي لمبدأ الشرعية ، وإقراره بعدم مناسبة هذا النظام (الاختصاص الحصري للقانون في المجال الجنائي) فضلاً عن عدم قدرة المشرع في ممارسة وظيفته التشريعية في كل المجالات وخاصة في الميادين الاقتصادية ذات الطبيعة الفنية والتقنية التي تتطلب السرعة والسرية وما تستلزمه من تنظيم معقد ومفصل ومرن وقابل للتعديل بسهولة، قد لا يستطيع البرلمان تأمينه الأمر الذي نستطيع فيه القول إن الباب لم يعد موصداً أمام السلطة التنفيذية للمساهمة في عملية التشريع في المجال الجنائي ووفقاً للصيغ الدستورية والقانونية التي يقرها المشرع في هذا النظام القانوني أو ذلك ، في إطار مبدأ لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

ومن أجل تفادي الأثار الناجمة عن أزمة الشرعية الجنائية كان لزاماً على المشرع الجنائي التخفيف من حدة هذا الجمود، وذلك من خلال اللجوء إلى نظام أو صيغ أو أساليب أكثر مرونة في تحديد الجرائم والعقوبات مما يستوعب صور السلوك المستحدثة، ويخرج قانون العقوبات من الضيق والعجز إلى رحابة المرونة والتخفيف في ظل الأسس الجوهرية للقانون الجنائي، وقد اقتنعت معظم التشريعات الحديثة الأسلوب المتقدم بشكل مختلف ويتناسب مع مقتضيات كل مجتمع وفي ضوء الفلسفة المتبناة من قبل المشرع ضمن قيد الزمان والمكان.

وعليه سيتم تناول تطبيقات الصياغة المرنة للنصوص العقابية في معالجة أزمة الشرعية الجنائية للتخفيف من غلو هذا المبدأ في ثلاثة مطالب، تجزئة القاعدة الجنائية (المطلب الأول) والتفويض التشريعي (المطلب الثاني) وتفسير نصوص الجنائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تجزئة القاعدة الجنائية.

قد يقوم المشرع بتجزأة شقي القاعدة الجنائية بين قانونين فتسمى القاعدة على بياض (الفرع الأول) أو يقوم بإخرج النص الجنائي من حظيرة القانون الجنائي فيضمنه في قانون أخر غير جنائي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: القاعدة الجنائية على بياض.

يمكن للمشرع الجنائي التخفيف من جمود قواعد قانون العقوبات عن طريق عدم إنفراد المشرع بسلطة وضع الجرائم والعقوبات على أن يفوض جهة الإدارة بذلك وفي حدود معينة بيد إن إعطاء هذه

السلطة للجهات الإدارية[37] دون ضوابط ومحددات من الممكن أن يؤدي إلى تعسف الإدارة الأمر الذي يمثل إخلالاً بمبدأ الشرعية الجنائية ومن هنا تبرز فكرة دور تجزئة القاعدة الجنائية والقاعدة على بياض كوسيلة من الوسائل الناجحة للخروج من هذه الأزمة حيث يمكن للمشرع تجزئة القواعد الجنائية ووضع بعض النصوص على بياض لا سيما في المجال الجنائي وتجريم المخالفات.[38]

(37). ينظر: امهيدي محمد مهيدي، السلطة اللائحية للإدارة في مجال تنفيذ القوانين، (دراسة مقارنة) أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي، ليبيا، سنة 2004م، ص 162.

(38). نظر: د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، المرجع السابق، ص102.

فالقاعدة الجنائية تتكون من شقين تكليف وجزاء فالتكليف يتكون من التكليف الإيجابي والسلبي أما الجزاء فهو العقاب الذي يناله المكلف لعدم امتثاله للأوامر التي تضمنها شق التكليف بالقاعدة الجنائية [39]وتنقسم النصوص الجنائية بالنظر إلى إجتماع عناصر القاعدة الجنائية إلى نصوص تامة(مستوعبة) ونصوص غير تامة (غير مستوعبة) حيث يقصد بالنصوص الجنائية التامة أن تأتي القاعدة الجنائية بشقيها التكليف والجزاء في نص جنائي واحد وهذا هو الأصل حيث يجمع المشرع بينهم في أغلب الحالات، أما النصوص الغير تامة وغير المستوعبة فهي التي تأتي فيها القاعدة الجنائية بشقيها (التكليف و الجزاء) موزعة ومجزأة بين أكثر من نص تشريعي في قانون واحد أو قوانين مختلفة، ومفاد ذلك إن النص الجنائي الذي لايستوعب القاعدة الجنائية إما يقتصر على تحديد التكليف أو حكم القاعدة الجنائية ويترك تحديد الجزاء لنص جنائي آخر والذي يسمى (بالنص التجريمي المحض) وإما أن يقتصر على تحديد الجزاء ويترك لنص جنائي غيره تحديد الحكم (التكليف) الذي يمكن ترتيب الجزاء على مخالفته والذي يسمى (بالنص الجزائي المحض) مثال ذلك ما أورده المشرع الليبي بالمادة (446) من قانون العقوبات الليبي والتي نصت على إنه (تكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن خمسين دينارا إذا حصلت السرقة بطريق التسلل إلى بناء أو مكان أخر مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته من أحد المحلات المعدة للعبادة 2- إذا حصلت السرقة بإستعمال العنف ضد

(39). ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 38.

الأشياء وباستعمال مفاتيح مصطنعة 3 –إذا حصلت السرقة ليلاً....) هذه النص يتكون من عدة عناصر يكون كل منها جريمة مستقلة وبالتالي فهي لا تقع تحت طائلة المادة الخاصة بعقوبة السرقة البسيطة وهي المادة (444) ولا المادة الخاصة بانتهاك حرمة منزل وهي المادة (436) وإنما يعاقب بموجب المادة (446) السالفة الذكر والتي تعاقب على السرقة المقترنة بظروف مشددة لأن العقوبة فيه أشد من عقوبة كلٍ من الجريمتين السابقتين. [40]

وحيث إن تجزئة القاعدة الجنائية لا تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات طالما كانت محددة بنطاق معين لذا فإن لتجزئة القاعدة الجنائية دور مهم في التخفيف من أزمة الشرعية وإضفاء المرونة على قواعد قانون العقوبات التي تمكنه من مواكبة التطور الذي يطرأ على الظاهرة الإجرامية وعلى صور السلوك المستحدثة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره [41] وتتجلى تجزئة القاعدة الجنائية في أنه من اللحظة التي يحدد فيها المشرع شق الجزاء ويضمنه في النص الجنائي فإن التكليف المقابل لهذا الجزاء قد لا يكون قائماً أو مكتملاً في ذهن المشرع أصلاً وبالتالي فإن قاعدة التجزئة تكتسب أهميتها في أنها نوع من التجريم الافتراضي المرن لما يتصوره المشرع من أفعال غير مشروعة قد تحدث في المستقبل وقد تعكر صفو المجتمع فيحدد شق الجزاء في إطار عام تاركاً للسلطة اللائحية مهمة تحديد التكليف في الوقت المناسب عند وجود وقيام حالة الخطر ، دون أن يلجأ المشرع إلى إصدار

(40). ينظر: د محمد رمضان بارة، القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، (جرائم الإعتداء على الأمول) الشركة العامة للورق والطباعة، الخمس، ليبيا، 1998م، ص116.117.

(41). ينظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر الطبعة الرابعة، سنة 1962م. مرجع سابق، ص 93–94.

قواعد جنائية جديدة للاستعانة بها في مواجهة صور السلوك التي تهدد أمن المجتمع والتي قد تحتاج وقتا طويلا ، حتى يستطيع الإحاطة بهذه الأفعال فيما يستباح خلال هذا الوقت الاعتداء على المصالح العامة للمجتمع، لا بل في الفقه من يذهب إلى أبعد من ذلك ، حيث يرى إن تجزئة القاعدة الجنائية إلى شقين هو من مقتضيات التحليل العملي كما ويجب استخدام مبدأ تجزئة القاعدة الجنائية وفق ضوابط وحدود معينة تحول دون تهديد الحقوق والحريات الفردية.

أما عن كيفية تكريس المشرع لفكرة الصياغة المرنة في مواجهة أزمة الشرعية الجنائية من خلال صياغته للقاعدة الجنائية على بياض ، فيمكن تصوره من خلال قيام المشرع بتحديد شق الجزاء في النص الجنائي ، دون أن يحدد شق التكليف بل يحيل في الوقت نفسه إلى قانون غير جنائي ليتولى مشرعها تحديد شق التكليف إذ يمكن أن يكون هذا القانون قائماً فعلاً أو من المزمع إصداره إذ لم يكن قد وجد لحظة وضع القاعدة الجنائية على بياض إلا إنه يجب أن يُحدد قبل وقوع الفعل المكون للجريمة، وذلك قبل مخاطبة الأفراد بتلك القاعدة إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية، ومن أمثلة القاعدة الجنائية على بياض التي يحيل فيها المشرع تحديد شق التكليف إلى قانون آخر غير جنائي ومثال ذلك ما جاءت به المادة (462) من قانون العقوبات الليبي: (يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من أعطى بسوء نية صكا (شيك) لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أو سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه عن سوء نية بعدم الدفع ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أصدر صكا خالياً من الاسم أو من أمر الدفع من دون قيد أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو أصدره بتاريخ كاذب...الخ) وهنا المشرع يحيل في تحديد شق التكليف إلى قواعد القانون التجاري لتحديد الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الأوراق التجارية والمتمثلة في الصك . ومن أمثلة القاعدة الجنائية على بياض والتي يحيل فيها المشرع تحديد شق التكليف إلى نص تشريعي جنائي لكي تكتمل به القاعدة الجنائية على بياض ماورد في المادة (437) من قانون العقوبات الليبي والتي تنص على إنه (يعاقب بالحبس و بغرامة لاتزيد عن عشرين دينارا كل موظف عمومي يدخل مسكن أحد الناس بغير رضاه أو يبقى فيه دون مبرر وذلك اعتماداً

على وظيفته فيما عدا الأحوال المبينه في القانون أو دون مراعاة القواعد المقررة فيه) ، حيث يحيل في ذلك إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية بشأن إتباع إجراءات التفتيش.[42]

ومعنى ذلك إن شق التكليف في القاعدة على بياض لا يكون قد وجد لحظة وضع تلك القاعدة بل يكتمل تحديده في نص لا حق مما يعني إن القاعدة على بياض تختلف عن القواعد الجنائية البحتة في أن شق التجريم في هذه الأخيرة حال ومحدد وإن ورد في نص أو تشريع أخر نافذا كما يستوي أن يكون ذلك النص الأخير جنائياً أوغير جنائي، ويستوي أن يكون قانوناً، أو لائحة (النظم والتعليمات) أو قرارا ، طالما أنه قد صدر بناء على قانون، وبذلك يكون المشرع

(42) تنص المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على إنه :(يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ويجب أن يكون بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر).

قد أضفى نوعاً من المرونة في الصياغة التشريعية من خلال تفويض المشرع في قانون آخر سواء كان جنائياً أم غير جنائي في تحديد (شق التكليف أو التجريم)([43]).

وفي سياق هذا الفهم يمكننا القول بأن تجزئة القاعدة الجنائية ووضع قواعد جنائية على بياض، وتكملتها بواسطة قواعد أخرى، من الأفكار التي لا تتعارض ومبدأ الشرعية الجنائية طالما كان ذلك بناء على قانون، ووفقا للقواعد الأساسية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الفرع الثاني: وضع المشرع لنصوص عقابية في قوانين غير جنائية.

إن المتتبع لمسلك المشرع الليبي في هذا الشأن يلاحظ أن المشرع الليبي قام بوضع نصوص عقابية في قوانين غير جنائية مختلفة ومن الأمثلة على ذلك:

– قانون رقم (17) لسنة (1986) بشأن المسؤولية الطبية ، حيث نصت المادة (33) من القانون على إنه :(يعاقب بالسجن كل من قام بعمل أو تدخل بقصد حرمان شخص من التناسل في غير الأحوال المسموح بها وفقاً لحكم المادة الثامنة عشر من هذا القانون وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الحرمان من التناسل بصفة مؤقتة).

– القانون رقم (15) (لسنة 1371و.ر) في شأن حماية وتحسين البيئة حيث نصت المادة (70) على إنه:((يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة ألاف دينار ولا

(43) ينظر: د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، المرجع السابق، ص 54.

تتجاوز عشرة ألاف دينار كل من يلقى أية مخلفات أو يتخلص منها ويكون من شأن ذلك التسبب في تلويث المصادر المائية تلوثاً مباشراً أو غير مباشر أو إلقاء مواد مضرة بالصحة العامة وبالحيوانات في الخزانات ومجاري المياه)).

– القانون رقم (76) لسنة (1972م) بشأن المطبوعات حيث نصت المادة (43) على إنه :((كل من يقوم بإعادة طبع المطبوعة الممنوعة أو طبع أية مطبوعة حظر نشرها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار مع مصادرة المطبوعة وجواز إلغاء ترخيص المطب))

– القانون رقم (1) لسنة (1373و.ر 2005م) بشأن المصارف حيث نصت المادة (104) على إنه :((كُلُّ مصرف يتخلَّف عن العمل بالقرارات التي يُصدرها مصرف ليبيا المركزي تطبيقاً لأحكام الرقابة على المصارف، المُبيَّنة في المادة (56)، أو خالف أحكام المادتيْن (58) و (59) من هذا القانون يُعاقَبُ بغرامة لا تقلُّ عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار مع إلزام المصرف المُخَالف بإزالة المُخالفة)).

والمشرع عندما يلجأ إلى وضع النصوص العقابية في قوانين غير جنائية يتبع أسلوبين الأول أن يضع النص العقابي في سياق النصوص الأخرى للقانون غير الجنائي، على هيئة نصوص متناثرة بداخله، والثاني يقوم المشرع فيه بوضع هذه النصوص ضمن باب أو فصل يخصصه للعقوبات في ثنايا قانون غير جنائي [44] .

(44). ينظر: د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، المرجع السابق، ص351.

والمشرع عندما قام بإخراج هذه النصوص من حضيرة القانون الجنائي وتضمينها في قانون غير جنائي لا يعني بهذا بأنه يساهم في أن تفقد القاعدة الجنائية ذاتيتها [45]، بل تعد صورة من صور الصياغة المرنة التي تساهم في مشاركة ودعم القواعد الغير الجنائية للقاعدة الجنائية.

المطلب الثاني: التفويض التشريعي اللائحي.

إن مدى الاعتراف للسلطة التنفيذية بالتشريع في مسائل التجريم والعقاب في أي نظام قانوني يتوقف على الصياغة التي يتبناها ذلك النظام لمبدأ الشرعية الجنائية، ذلك المبدأ [46] الذي بموجبه تحدد المصادر المباشرة . وغير المباشرة . للتجريم، إذ لهذا المبدأ صياغات عدة تختلف في مضمونها وآثرها، فإذا نص المشرع علي أن :(لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) فإن ذلك يعني أن التجريم و العقاب لا يكون إلا بموجب نص قانوني بالمعني الضيق، أي التشريع العادي الذي يصدر عن السلطة التشريعية[47] ومن ثم فإنه وفقاً لهذه الصياغة ليس للائحة شأن بالتجريم والعقاب، فلا يعتد بها كمصدر في هذا الشأن، إن مثل هذه الصياغة تبناها المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات حيث نصت المادة الأولى منه علي إنه :((ألا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون))،[48]

---

(45) ينظر: د فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، سنة 1998م ص23.

– د عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، المرجع السابق، ص 40.

(46) ينظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 96–97.

(47) ينظر: د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، المرجع سابق، ص 220.

(48) ينظر: د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة الطبعة الأولى، سنة 2009، منشورات جامعة قاريونس، ص52 .

فإن خالفت السلطة التنفيذية أو حتى السلطة التشريعية هذا المسلك فأصدرت الأولى ما ينطوي على معني التجريم أو منحت لها الثانية الاختصاص بذلك فإن المسلكين سيوصمان بعدم الدستورية، لما لمبدأ الشرعية من طبيعة سامية، وإن لم يرد النص عليه في الدستور.

أما الصياغة الثانية لمبدأ الشرعية فيأتي نصها (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون) فوفقاً لمثل هذه الصياغة فإن التجريم أو العقاب يجب أن يكون وفقاً لنص قانوني بالمعنى الضيق ،غير أن ذلك لا يعني أن يكون هذا النص هو المتضمن للنموذج التجريمي، وإنما يكفي أن يحيل النص القانوني – بمفهومه الضيق – لأي مصدر آخر ليكون الأخير هو المصدر للتجريم والعقاب، ولذا فإنه في مثل النظم التي تأخذ بهذه الصياغة لا يعتد للائحة بصفة المصدر للتجريم والعقاب إلا بموجب تفويض من قبل السلطة التشريعية،[49] وبكلمة أوضح، فإن مثل هذه الصياغة لمبدأ الشرعية ،وإن كانت لا تسمح للائحة بأن تكون مصدراً أصيلاً للتجريم والعقاب ، إلا أنها في الوقت نفسه تعترف لها بهذه الصفة بناء على تفويض من السلطة التشريعية بموجب نص قانوني، فالتجريم والعقاب في الأصل يجب أن يكون بناء على نص قانوني، أما التجريم والعقاب كنموذج فمن الممكن أن يصاغ بمصدر آخر، فهذه الصياغة من المرونة بما يسمح بتعدد مصادر التجريم والعقاب، فالقانون بمعناه الضيق ليس بالضرورة هو مصدر التجريم والعقاب، ولكنه بلا شك هو

(49) ينظر: د، شريف السيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 1998م، صـ32.

مصدر من مصادر التجريم والعقاب بصرف النظر عن طبيعة هذه المصادر سواء أكانت مكتوبة أو لم تكن مكتوبة. [50]

ولقد تبنى المشرع الليبي صياغة تختلف عن الصياغتين السابقتين لمبدأ الشرعية حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه :((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)) فالقول بأن التجريم والعقاب لا يكون إلا بنص يعني أن المشرع الليبي من ناحية لا يعترف لغير النصوص المكتوبة بصفة المصدر في مجال التجريم والعقاب، و في المقابل فإن كل النصوص المكتوبة تصلح أن تكون مصدراً لذلك، ويقصد بالنصوص المكتوبة تلك التي تصاغ في قوالبَ تشريعية، أي ما يصدق عليها وصف التشريع أيا كانت درجة هذا التشريع [52]، عادية أم لائحية، وهو ما يمكن معه القول بأن هذه الصياغة لمبدأ الشرعية – من حيث الأصل – تعترف للائحة بصفة المصدر في مجال التجريم والعقاب.

إن المشرع الليبي وفقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات قد تبنى لمبدأ الشرعية صياغة تعترف للائحة – من حيث الأصل – بصفة المصدر للتجريم والعقاب، فإذا كان المشرع يكتفي بمجرد النص على القانون، فإن اللائحة تفي بما استلزمه المشرع، فلا أحد يجادل في طبيعتها التشريعية – النصية – إذ ليس القانون وحده هو مصدر التجريم والعقاب إذن ؛ فهو أحد مصادره بالإضافة للائحة، فكلاهما نص، ولا ينبغي الاعتراض على مثل هذا الفهم بمقولة إن المادة " الثانية " من قانون العقوبات قد أشارت بمفهومها إلى ما يقيد

(50) ينظر: د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي المرجع السابق، ص 51.

(52) ينظر: د. شريف السيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص 32–33.

منطوق نص المادة " الأولى " من ذات القانون حينما أشارت إلى إن الجرائم تخضع للقوانين المعمول بها وقت ارتكابها، بحيث استعمل المشرع في هذا النص مصطلح قانون، فدلّ ذلك على أن المقصود بلفظ النص الوارد بالمادة الأولى، النص القانوني ، فهذا الاعتراض على وجاهته إلا أنه قد يصطدم بقواعد التفسير ، فنص المادة الأولى قد دل بمنطوقه على أن النص هو مصدر التجريم والعقاب ومفهوم النص ينصرف لمعنى التشريع بالمفهوم الواسع، ودلَّ نص المادة الثانية بمفهومه على أن (الجرائم يعاقب عليها بمقتضى القوانين..الخ) فدلالة نص المادة الثانية هي دلالة ظاهر أي دلالة مفهوم، ودلالة نص المادة الأولى هي دلالة نص أي منطوق ،لأن المادة الأولى وردت بشأن تحديد مضمون مبدأ الشرعية فهي نص – منطوق – في هذا المعنى والمادة الثانية وردت في شأن تحديد نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، فدلالتها في هذا الشأن دلالة ظاهر مفهوم – والقاعدة في التفسير أنه إذا تناقضت دلالة المنطوق مع دلالة المفهوم غلبت دلالة المنطوق، ولا شك في أن هناك تناقضاً بين الدلالتين، فالمادة الأولى تكتفي بالنص المكتوب عموماً ، والمادة الثانية أشارت إلى النص القانوني بمعناه الضيق فيغلب معنى المادة الأولى على الثانية فيحمل لفظ قانون في المادة الثانية على ما ورد بالمادة الأولى لا العكس بحيث يفهم مصطلح القانون على معنى القانون بمعناه المكتوب، سواء كان فرعياً أو لائحياً لا بمعناه الضيق.

ولعل الشاهد على هذا المعنى هو ما ورد بالمادة (507) عقوبات حينما حددت هذه المادة النطاق الذي يعترف فيه للائحة بصفة المصدر في مجال التجريم والعقاب فقصر هذا النطاق على المخالفات دون الجنح والجنايات، هذا هو المعنى الذي يفهم من نص المادة (507) بما يعني أن المشرع يعترف من حيث الأصل للائحة بصفة المصدر في هذا الشأن إلا أن نطاقها ينحصر في المخالفات فلو كانت اللائحة ليست مصدراً للتجريم والعقاب وفقاً للمادة الأولى المشار إليها لما كان مقبولاً أن تعترف المادة (507) لها بذلك في نطاق المخالفات، ولاعتبر ذلك تضارباً بين نصوص

القانون الواحد، وعلى ذلك فإن المشرع الليبي يعترف من حيث الأصل للائحة بصفة المصدر للتجريم والعقاب [53]، وفقاً لصياغة مبدأ الشرعية أما المادة (507) فهي تنظيمية حددت نطاق التجريم الذي تختص به السلطة التنفيذية .

ولذلك يمكن القول إن التجريم والعقاب في القانون الليبي يكتفى بمجرد النص المكتوب حتى يمكن اعتبار مسلك أداة التشريع [54] موافقاً لمقتضيات مبدأ الشرعية . وكل ما في الأمر أن اللائحة قد حددت نطاق مصدريتها للتجريم والعقاب في حدود المخالفات فالتجريم أو العقاب في الجنايات والجنح يكون بقانون، أما في المخالفات فتستوي اللائحة والقانون .

وإذا كان الأمر كذلك فلا وجود ما يمنع من أن يفوض المشرع الليبي السلطة التنفيذية في تحديد أحد عناصر الجريمة، جناية أو جنحة، كنهجه بشأن تحديد نصاب السرقة في قانون حدي السرقة والحرابة رقم (10) لسنة (2001)[55]

---

(53) ينظر: صالح عبد الكريم مؤمن جبريل، نظام الإحالة في التشريع الجنائي الليبي، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس سنة 2012، صـ71.

(54) ينظر: د. عبد اللطيف بوهدمة، مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قار يونس كلية القانون بنغازي، سنة 1983م.

(55) ينظر: د. محمد عمران الغرياني، جرائم المخذرات والمؤثرات العقلية في التشريع الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 131.

في جريمة السرقة المعاقب عليها حداً إلى المجلس الأعلى للهيائات القضائية وذلك بخصوص تحديد نصاب السرقة المعاقب عليها حداً، وبهذا فإن كون الفعل سرقة أمراً لا يرتبط بالمشرع وحده بل بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية أيضا ، وكذلك المادة (7) من القانون رقم(7) لسنة(1990م) والتي تنص على (إنه يجوز بقرار من وزير العدل إضافة مواد أو بيانات في الجداول المرفقة بالقانون ...) وبالتالي فإن الجداول المرفقة بالقانون والمحددة للمخذرات والمؤثرات العقلية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزء من القانون وعنصراً من عناصر الجريمة الواردة في القانون رقم (7) لسنة (1990م) يمكن أن تكون محلاً للتعديل بواسطة قرار إداري .

المطلب الثالث: تفسير النصوص الجنائية.

التفسيرهو ((نشاط فكري، ومنطقي يبحث في معاني القاعدة الجنائية لتحديد مضمونها ومجال تطبيقها على الحالات الواقعية))، ويعرف أيضاً بأنه((توضيح ما غمض من ألفاظ النص وتقويم عيوبه واستكمال ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتعارضة وتكييفه على نحو يجاري متطلبات المجتمع وروح العصر)).[56]

فالتفسير عملية ذهنية يقوم بها واضعوا النص أو مطبقوه أو شارحوه بإستعمال كل الوسائل اللازمة للوصول إلى انطباقه على الواقع عن طريق توضيح ما أبهم فيه وتقويم عيوب الصياغة التشريعية بما يتماشى مع روح النص التشريعي وتكييفه بشكل سليم ورفع ما فيه من تناقض وتوسيع نطاقه

(56) ينظر: د. أمحمد عمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، المرجع السابق، ص40 .

في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية، فإذا صدرت القاعدة الجنائية أصبح لها كيان ووجود ذاتي وأحتاج تطبيقها إلى تفسير نصوصها، فموضوع التفسير هو الكشف عن مضمون القاعدة الجنائية وحدود أحكامها بهدف إعدادها للتطبيق السليم على الحالات التي أراد المشرع أن تنظمها القاعدة.

وهناك عدة مصادر لتفسير النصوص الجنائية والتي يمكن أن تسهم في معالجة أزمة الشرعية الجنائية، حيث سنتناول في (الفرع الأول) التفسير التشريعي وفي (الفرع الثاني) التفسير القضائي، في (الفرع الثالث) التفسير الفقهي.

الفرع الأول: التفسير التشريعي.

هو ذلك التفسير الذي يقوم به المشرع ويأخذ صورة نصوص قانونية يصدرها المشرع لتوضيح المعنى الذي قصده من نصوص أخرى وقد يكون صادراً من ذات القاعدة محل التفسير وقد يكون في وقت لاحق على صدور القاعدة الجنائية محل التفسير وهذا التفسير لا يثير أية صعوبة من حيث إنه يكون له قوة النص المفسر نفسه ، لأنه يكون جزءا من النص والقانون ذاته.[57]

ولكن تبدوا الصعوبة في التفسير الذي يتولاه المشرع في وقت لاحق، أي بعد صدور ونفاذ القانون الذي اشتمل على عبارات وألفاظ بحاجة إلى تحديد وتوضيح من قبل المشرع فيتدخل لإزالة هذا اللبس والغموض ويسمى هذا التفسير أيضاً تفسيراً تشريعياً [58] ويلحق بالنصوص السابقة التي أصدرت

(57) ينظر: د. أمحمد عمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، المرجع السابق، ص40 .

(58) ينظر: د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها .

تفسيراً لها وتندمج معها ويكون تاريخ نفاذها هو من تاريخ نفاذ النص المفسر وليس من تاريخ صدورها، وهذا مفاده أن النص الجديد المفسر للفظ في نص سابق يندمج مع النص السابق، ويعد جزء منه ويكون نفاذه من تاريخ نفاذ النص المفسر شريطة ألا يكون النص الجديد قد وضع وصاغ قاعدة جديدة تتعارض مع ما ورد في النص المفسر، فإذا تحقق هذا الشرط فإن النص الجديد يسري على الوقائع السابقة على صدوره طالما لم يصدر فيها حكم اكتسب قوة الشئء المقضي به أما الأحكام التي أكتسبت قوة الشئ المقضي به فتظل قائمة ولكن تكون أحكاما مبنية على تفسير خاطئ.

ولذلك كان لزاماً على المشرع أن يرتكن إلى مناهج جديدة في الصياغة لا تنزلق إلى التعبير الغامض أو الذي يحتمل أكثر من معنى، وفيما ينبغي أن يلتزم به المشرع في هذا الشأن قررت المحكمة العليا الليبية إن (إهمال المشرع في ضبط صيغة النصوص العقابية بما يحدد مقاصده منها بصورة يحسم بها كل جدل حول حقيقتها يفقد هذه النصوص وضوحها ، ويقينها ..).[59]

الفرع الثاني: التفسير القضائي.

وهو التفسير الذي يصدر عن القضاة بمناسبة الفصل في الدعاوي أو المنازعات المعروضة عليه فالقاضي يقوم – وهو بصدد تطبيق القانون – بتفسيره [60]، فالتفسير عملية يراد بها استظهار المعنى الذي أراده المشرع وهو أمر ضروري بالنسبة للنصوص القانونية كافة وليس قاصراَ على

(59) ينظر: الطعن حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي رقم (51/372ق) في القضية رقم (11) لسنة 2003م، مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، الجزء الثاني، سنة2003م، ص455.

(60) ينظر: د رمسيس بهنام . النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 219

النصوص الغامضة وحدها، ولذلك أن النص القانوني يكون في العادة مختصراً أو عاماً ومجرداً فإذا كان واضحاً لا لبس فيه كان دور القاضي في تفسيره سهلاً وميسراً، أما إذا كان النص غامضاً فإنه يحتاج إلى مجهود من المفسر لاستجلاء معناه ومحتواه فالتفسير في كلتا الحالتين أمر لازم للقضاء وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بمقولة (لا قضاء بغير تفسير).

والتفسير القضائي بخلاف التفسير التشريعي لا يكون ملزماً من حيث المبدأ فهو لا يقيد المحكمة التي تبنته في حكم لاحق لها، كما لا يقيد غيرها من المحاكم الأخرى، ومع ذلك فقد خرج المشرع الليبي عن هذا الأصل فيما يتعلق بالمبادئ التي ترسيها المحكمة العليا إذ جعل لها قوة ملزمة أمام جميع المحاكم والجهات الإدارية المختلفة وهذا ما نصت عليه المادة (31) من القانون رقم (6) لسنة 1982م بشأن إعاة تنظيم المحكمة العليا إذ جاء بها بأنه :((تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى)) .[61]

ولعل ما يتميز به التفسير القضائي كونه يصطبغ بالصبغة العملية، الأمر الذي يضفي عليه أهمية خاصة بإعتباره يصدر بمناسبة الفصل في مسائل واقعية تكون مطروحة فعلاً على القاضي للبت فيها، والقاضي يتصدى من تلقاء نفسه لتفسير القاعدة القانونية الجنائية لأنها من الواجبات المفروضة عليه هو بيان حكم القانون فيما يعرض عليه من قضايا، أو بعبارة أخرى إن التفسير هو من لوازم تطبيق القانون.

(61) ينظر: د. أمحمد عمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، المرجع السابق، ص40-41.

الفرع الثالث: التفسير الفقهي.

التفسير الفقهي ثمرة بحث ودراسة المختصين من الشراح والفقهاء في القانون ولا يعد هذا النوع من التفسير من المصادر القانونية للتجريم والعقاب بل هو ذو طبيعة علمية تهدف إلى توضيح مضمون القاعدة القانونية عل أساس من القواعد العلمية والنظريات الفقهية وهو غير ملزم من الناحية القانونية، أي أنه التفسير الذي يصدره الفقهاء عند محاولة إيجاد حل لمسألة معينه، فهو عملية ذهنية ودراسة عملية تستهدف تأصيل وتحليل القواعد القانونية (62).

إن التفسير الفقهي ينبه المشرع إلى جوانب القصور والخلل في التشريع العقابي من أجل أن يسعى لاستكماله أو معالجة ما يعتريه من خلل بغية أن تحقق هذه النصوص أغراضها وذلك لمواجهة تطورات الحياة الإقتصادية والإجتماعية وما ينجم عنها من جرائم مستحدثة علماً بأن التفسير الفقهي يتسم بالطابع النظري ويخرج بقواعد عامة، غير أن هذا النوع من التفسير غير ملزم للقضاء [63]، إلا أنه يستند إلى تفسير الفقهاء عند وجود النص وعدم وضوحه ويسهم التفسير الفقهي في الحد من أزمة الشرعية الجنائية لكون العلاقة التي تربط الفقهاء بالقضاء هي علاقة وثيقة من خلال التأثير المتبادل بينهما.

(62) ينظر: د. أمحمد عمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، المرجع السابق، ص40-41. د موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، المرجع السابق، ص64.

(63) ينظر: د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص54.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحث ودراسة دور الصياغة المرنة للنصوص الجنائية في مواجهة أزمة الشرعية الجنائية، فإن من أهم متممات ومستلزمات تحقيق هدف هذه الدراسة أن نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وكما يأتي: -

أولاً: النتائج:

1- إن لجوء المشرع إلى الصياغة المرنة هو ضرورة تقتضيها تطورات الحياة والأنماط الجديدة من الجرائم .

2- لاحظنا أن الصياغة المرنة هي إحدى الأدوات التي يضفي بها المشرع الجنائي نوعا من المرونة على النصوص الجنائية لمعالجة الأزمة التي تعتري قواعد قانون العقوبات والتي يسببها مبدأ الشرعية الجنائية.

3- إن الصياغة المرنة لا تشكل عيبا من عيوب الصياغة التشريعية ، بل تعد من أهم الأساليب التي يلجأ إليها المشرع لمعالجة الجمود في نصوص القانون الجنائي.

4- تكمن أهمية الصياغة المرنة في السلطة التقديرية التي أتاحها المشرع للقاضي في التفسير القضائي لا سيما في نطاق التجريم الأمر الذي يجعل من النص الجنائي مستوعباً لجميع صور السلوك المستحدثة ومواجهة التطور وعدم إفلات مرتكبي بعض أنماط السلوك المستحدثة من العقاب.

5- إن اعتماد تجزئة القاعدة الجنائية والقاعدة على بياض والتفويض التشريعي في الصياغة التشريعية يعد أحد صور الصياغة المرنة التي يوظفها المشرع لمواجهة أزمة الشرعية الجنائية والتي تأتي تطبيقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون).

ثانياً: التوصيات.

1- أظهرت الدراسة أن هناك العديد من النصوص الجنائية التي يعتريها الجمود الذي سببه مبدأ الشرعية الجنائية ، مما يقتضي على المشرع الليبي أن يوسع من سلطة القاضي الجنائي في التفسير القضائي وتكييف الأفعال الإجرامية بما يتناسب مع نص القانون.

2- ندعو المشرع الليبي إلى التوسع في اعتماد الصياغة المرنة للنص الجنائي بشكل يسهل مهمة القاضي في التوثيق والملاءمة بين النص الجنائي والوقائع المعروضة وفقاً لتطورات الحياة وظهور سلوكيات إجرامية حديثة.

3- التوسع في الضوابط التشريعية التي تتعلق بالقوانين الجنائية الخاصة لتتضمن النصوص الجنائية التي تجرم أفعالا تنطوي على سلوك جنائي ذي طبيعة فنية أو تقنية وألفاظ تتلاءم مع الطبيعة الفنية لتلك القوانين لتسهيل مهمة القاضي وكل ذي شأن في فهم تلك النصوص.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية قالون.

أولاً: المعاجم.

1 – محمد أبوبكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة بيروت، 1987 م.

2- الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، طبعة سنة 1980م.

ثانياً: الكتب القانونية.

1- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة طبعة سنة، 1972م.

2- أصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1973.

3- أمحمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، الطبعة الثانية، سنة 1999م .

4- د. الكوني علي اعبودة، أساسيات القانون الوضعي الليبي المدخل إلى علم القانون، دار الكتب الوطنية بنغازي، الطبعة الثالثة، سنة 1999م.

5- د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر القاهرة، سنة1999م.

6- د. جميل عبد الباقي الصغير، الشرعية الجنائية، دراسة تاريخية وفلسفية دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1993 م.

7- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية الإسكندرية، مصر، سنة 2008م.

8- د. شريف السيد كامل، التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1998م.
9- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، سنة 2002م.
10- د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، سنة 2003م.
- أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 2004م.
11- د. عبد الفتاح مصطفى الصيقي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
12- المطابقة في مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1991م.
13- القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر الشركة الشرقية، بيروت، بدون سنة طبعة.
14- د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول التشريع، دراسة في إعداد التشريع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
15- عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، سنة 2017م.
16- عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2001م.
17- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، طبعة سنة 1997م.
18- د فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، مصر، سنة 1998م.
19- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، سنة 1962م.
20- د. محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة (الجريمة الجزاء) المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1997م.

21- القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، (جرائم الإعتداء على الأمول) الشركة العامة للورق والطباعة، الخمس، ليبيا، سنة1998م.

22- مبادئ علم العقاب، الجزاء الجنائي، مطبعة الخمس، الخمس، ليبيا، سنة 2007م.

23- د. محمد عمران الغرياني، جرائم المخذرات والمؤثرات العقلية في التشريع الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، سنة 2010م.

24- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية القاهرة، مصر سنة 1973م.

25- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، سنة1983م

26- د. منصور محمد خسين منصور، المدخل إلى علم القانون، دار النهضة للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، سنة 1995م.

27- محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، الجيزة مصر.

28- د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات جامعة قاريونس، لطبعة الأولى، سنة، 2009م.

29- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية، دار الثقافة الأردن، سنة 2010م .

ثالثاً: الرسائل والأطروحات العلمية.

1- صالح عبد الكريم مؤمن، نظام الإحالة في التشريع الجنائي الليبي، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، كلية القانون، سنة 2012م.

2- عبد اللطيف بوهدمة، مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الجنائي، رسالة ما جستير، جامعة قاريونس، كلية القانون بنغازي، سنة 1983م.

3- امهيدي محمد مهيدي، السلطة اللائحية للإدارة في مجال تنفيذ القوانين (دراسة مقارنة) أكاديمية الدرسات العليا فرع بنغازي، ليبيا، سنة 2004.

رابعاً: المقالات.

1- د. شعبان محمد عكاش قراءة في نصوص الإحالة وموقف المحكمة العليا منها، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد الثامن، السنة الرابعة، سنة 2007م.

2- د. عبد الأحد جمال الدين، الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية العدد الثاني، السنة السادسة عشر، مطبعة عين شمس، القاهرة، مصر، سنة 1974م.

3- د. محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثالث، سنة 1970م.

4- د. نبيل مدحت سالم، مبدأ الشرعية الجنائية مدلوله وعناصره، مجلة المحاماة تصدر عن نقابة المحاميين المصريين، العدد الثامن ، سنة 1984م.

5- د نظام توفيق مجالي، الشرعية الجنائية كضمانة للحريات الفردية، دراسة في التشريع الأردني، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة الثانية والعشرون سنة 1998م.

خامساً: المجلات العلمية.

1 - مجلة معهد القضاء، تصدر عن المعهد العالي للقضاء، طرابلس، ليبيا .

2- مجلة البحوث القانونية، تصدر عن الجامعة الأسمرية، زليتن، ليبيا.

3- مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، تصدر عن كلية القانون جامعة عين شمس القاهرة، مصر.

4- مجلة المحاماة والتي تصدر عن نقابة المحاميين مصر.

5- الجريدة الرسمية، تصدر عن وزارة العدل الليبية.

سادساً: القوانين.

1 - قانون العقوبات الليبي 1986م.

2 - القانون رقم (7) لسنة 1998م. بشأن المخذرات والمؤثرات العقلية.

4- القانون رقم (10) لسنة 2001م بشأن حدي السرقة والحرابة.